

مرسوم رقم ١١٣١
تعيين قضاة اصليين في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل ونقل
اعتماد من احتياطي الموازنة الى موازنة وزارة العدل لهذه الغاية

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٦١
(نظام القضاة العدليين) ولا سيما المادة ٣١ منه
بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه
وبعد الاطلاع على قرار مجلس القضاة الاعلى بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٧٨
بناء على اقتراح وزير العدل ووزير المالية

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - عين في ملاك القضاة العدليين بوظيفة قاضي من الدرجة السادسة عشرة ،
القضاة المتدرجون الناجعون في سبيل الدروس القضائية السادسة :

الاسم والشهرة	الرقم الحالي
حلمي محمد الحجار	٢ / ٦٤
انطوان اميل بريدى	١٧٩
فرنسوا ميشال ضاهر	٥ / ٦١
انطوان بشاره ضاهر	١٨٠
برنان ميشال الشويرى	١ / ٢٥
ميوزك وجيه خيرى حلو	١ / ١٨٤
نبيل حنا موسى	٧ / ٧٩
شبيب شيل سلامه	٣ / ١٠٠
البيرو انطون يوركي قيومجي	١٨٢
راشد مصطفى طقوشى	٢ / ١٦١
غسان سليم رباح	٤ / ١٧٤
عادل احمد خليل	٤ / ١٢٧
عمر محمود الناطور	٤ / ١٢٨
خضر محمد خير زهور	٢ / ٨٨



- ٢ -

الاسم والشهرة	الرقم الحالي
وليد الشيخ سليم القاضي	٧ / ١٣٩
عزيز ودع الهاشم	٤ / ١٣٠

المادة الثانية - ينقل في الجزء الاول من موازنة عام ١٩٧٨ ، على اساس القاعدة الاثني عشرية ،
الاعتماد التالي :

من	الباب الثالث والعشرين	احتياطي الموازنة
	الفصل الرابع	احتياطي النفقات العامة
	المبند ٤	احتياطي النفقات العامة
	الفقرة ١	احتياطي لتسيمة الملاكات
		(ثلاثماية وسبعة وسبعون الف واربعمائة ليرة)

الى	الباب الرابع	وزارة العدل
	الفصل الثاني	المعاشات المدنية
	المبند ١	المخصصات والرواتب والايجور وملحقاتها
	الفقرة ٢	رواتب الموظفين الدائمين وملحقاتها

(رواتب ٢٥ قاضي اصلي وملحقاتها)
(ثلاثماية وسبعة وسبعون الف واربعمائة ليرة)

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ بهيئته تدوير الحاجة الى

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص
وزير المالية
الامضاء : فريد روفائيل
وزير العدل
الامضاء : فريد روفائيل

طبق الاصل

عفيف نخلة



لجان وزارة المالية

الموضوع : تطبيق احكام المادة ١٨ من القانون ٧٨/٩

٤٤٥٤

بالاشارة الى الطلب المقدم من السيد علي محمد الحجار

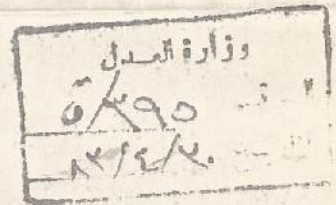
واستنادا الى شهادة الدكتوراه التي يحملها
وبعد التدقيق في صحة المستندات المرفقة بها على ضوء احكام
المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢
يحق له الاستفادة من الدرجة الاستثنائية المنصوص عنها في المادة
١٨ من القانون ٧٨/٩ اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠
على ان يدفع له فروقات الرواتب الناتجة عن هذه الدرجة
من تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

١١ نيسان ١٩٨٢

رئيس مصلحة الصرفيات

نبیه الحلبي

٣٩٥/ق



السيد نخلة

حرفه الرئيس دول الحجة لستان
حبل لفيان

رجياً التفضل بإبلاغ السيد علي الحجار

مدير شؤون التضامن والمواطنين

الامضاء : البير شدياق

٢٠ نيسان ١٩٨٢

مدير شؤون القضاة والموظفين

البير شدياق

٤/١٧٤٤



عفيف نخلة

الحلبي
١٧٤٤/ق
١٩٨٢/٥/١٤
١٩٨٢/٥/١٤
١٩٨٢/٥/١٤

قرار رقم : ١١٥
انتدابات قضائية
===

ان وزير العدل

بناءً على المرسوم رقم ٨٦١ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ٨٣/٩/١٦ وتمديداته
(تنظيم وزارة العدل) لا سيما المادة ٢٠ منه .
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٩٩١/٢/٨ و ٩١/٢/٢٢
بناءً على اقتراح المدير العام لوزارة العدل

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى .- انتدب القاضي السيد عاصم صفي الدين ، المدمي العام في النيابة ،
قاضيا عقاريا في جبل لبنان بالاضافة الى وظيفته الاصلية .

المادة الثانية .- انتدب السيد سامي الحجار ، قاضي التحقيق في جبل لبنان ،
قاضيا عقاريا اضافيا في جبل لبنان بالاضافة الى وظيفته الاصلية .

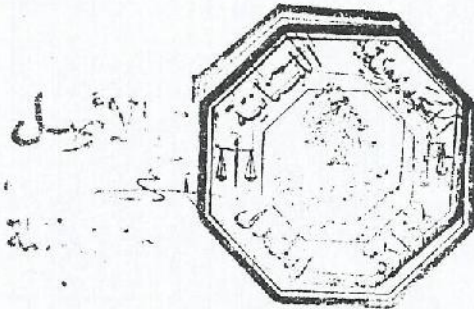
المادة الثالثة .- انتدب السيد فريد عطا الله ، القاضي المنفرد في دير القمر ،
قاضيا منفردا في بعبدا ، للنظر في الدعاوى العقارية بالاضافة
الى وظيفته الاصلية .

المادة الرابعة .- يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

١٤ أيار ١٩٩١

بيروت في
وزير العدل

خاتشيك بابكيان



مناقلات وتعيينات قضائية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥ (قانون القضاء العدلي) لا سيما المادة ٨٠ منه المعدلة ،

بناء على القانون رقم ٦٨/٢٤ (عقوبات عسكرية) لا سيما المادة ١٣ منه ،
بناء على المرسوم رقم ٢٧٩٦ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢ (وضع الجداول الثاني والرابع والخامس الملحق بقانون القضاء العدلي موضع التنفيذ) ،بناء على موافقة مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٢ و ١٤/١٠/١٩٩٢ ،
بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني لجهة قضاة المحكمة العسكرية المدنيين ،
بناء على اقتراح وزير العدل ،

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى - نقل وعين كل من السادة القضاة المبينة اسماؤهم ادناه وفقا لما ياتي :

الاسم والشهرة	الوظيفة الحالية	الوظيفة الجديدة
مصطفى العوجي	مستشار في الغرفة الثانية لدى محكمة التمييز ومندوب رئيسا للغرفة عند الاقتضاء .	رئيس الغرفة السادسة لدى محكمة التمييز .
معين الدين عسيران	قاض ملحق بوزارة العدل ومندوب مستشارا في الغرفة السادسة لدى محكمة التمييز .	مستشار في الغرفة الثانية لدى محكمة التمييز وينتدب مستشارا لدى المحكمة العسكرية بالاضافة الى وظيفته الاصلية مستشار في الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز .
جوزف فريجه	مستشار اضافي لدى محكمة التمييز	مستشار في الغرفة الرابعة لدى محكمة التمييز .
وجيه علويه	مستشار في الغرفة الخامسة لدى محكمة التمييز .	مستشار في الغرفة الرابعة لدى محكمة التمييز .

الاسم والشهرة

الوظيفة الحالية

الوظيفة الجديدة

كاتينا غلام

مستشار اضافي لجميع غرف الاستئناف في بيروت .

مستشار في الغرفة الحادية عشرة لدى محكمة استئناف بيروت وتنتدب مستشارا في الغرفة الثانية عشرة من المحكمة المذكورة بالاضافة الى وظيفتها الاصلية .

احمد وئام عويدات

مستشار في الغرفة الخامسة لدى محكمة استئناف بيروت .

مستشار في الغرفة الخامسة لدى محكمة استئناف بيروت وينتدب مستشارا في الغرفة الحادية عشرة من المحكمة المذكورة بالاضافة الى وظيفته الاصلية .

حلمي الحجار

قاض تحقيق في جبل لبنان

مستشار في الغرفة الثانية عشرة لدى محكمة استئناف بيروت وينتدب مستشارا في الغرفة الثالثة عشرة من المحكمة المذكورة بالاضافة الى وظيفته الاصلية . مستشار في الغرفة الثالثة عشرة لدى محكمة استئناف بيروت .

جورجيت عرييد شدياق

قاض منفرد في بيروت

مستشار في الغرفة الخامسة عشرة لدى محكمة استئناف بيروت وينتدب مستشارا في الغرفة الثالثة من المحكمة المذكورة بالاضافة الى وظيفته الاصلية .

غسان رباح

قاض تحقيق في بيروت

مستشار في الغرفة الخامسة عشرة لدى محكمة استئناف بيروت وينتدب مستشارا اضافيا لجميع غرف المحكمة المذكورة بالاضافة الى وظيفته الاصلية . نائب عام لدى محكمة استئناف بيروت .

بولس داغر

مستشار اضافي لجميع غرف محكمة الاستئناف في بيروت

فوزي ابو مراد

مستشار في الغرفة الاولى لدى محكمة استئناف بيروت

الاسم والشهرة

الوظيفة الحالية

الوظيفة الجديدة

قرار رقم = ٦١٠ =

ان وزير العدل
بنا* على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ (٣/١٠/١٩٩٢)
بنا* على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣
وتعدلاته (قانون القضاء العدلي) لاسيما المادة
٢٠ منه .
بنا* على المرسوم رقم ٢٧٩٧ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢ (مناقلات
قضائية) .
وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٢
بقررا يأتي

المادة الاولى .- انتدب السيد محمد رشيد دادنجي ، المستشار في الغرفة
الرابعة لدى محكمة استئناف بيروت ، مستشارا في الغرفة الاولى
من المحكمة المذكورة بالاضافة الى وظيفته الاصلية .

المادة الثانية .- انتدبت السيدة جمال الخوري (مدليج) المستشار بالوكالة
في الغرفة الرابعة لدى محكمة استئناف بيروت ، القيام بوظيفة
قاض منفرد في بيروت بالاضافة الى وظيفتها الاصلية .

المادة الثالثة .- انتدب السيد حلمي الحمار ، المستشار في الغرفة الثانية
عشرة لدى محكمة استئناف بيروت ، والمنتدب مستشارا في الغرفة
الثالثة عشرة من المحكمة المذكورة ، القيام بوظيفة قاض منفرد
في بيروت بالاضافة الى وظيفته الاصلية .

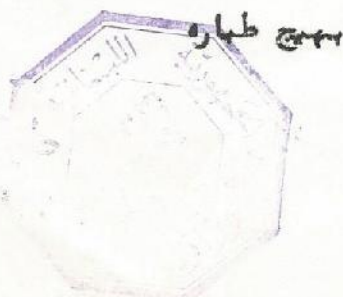
المادة الرابعة .- انتدب السيد محمد برى ، المحامي العام لدى محكمة
استئناف النبطية ، لوظيفة عضو غرفة لدى محكمة الدرجة الاولى
في لبنان الجنوبي بالاضافة الى وظيفته الاصلية .

المادة الخامسة .- يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة /

بيروت في ٢٥/١٠/١٩٩٢
وزير العدل

نسخة تبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس القضاء الاعلى
- هيئة التفتيش القضائي
- الرئيس الاول لمحكمة استئناف بيروت
- الرئيس الاول لمحكمة استئناف النبطية
- الرئيس الاول لمحكمة استئناف لبنان الجنوبي
- الملف الشخصي



الأميل

مستفاد